|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| اللجنة 5 | المراجعة 2 للوثيقة 116-A |
|  | 13 نوفمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية بنغلاديش الشعبية/مملكة كمبوديا/اليابان/بابوا - غينيا الجديدة | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 2.6.1 من جدول الأعمال | |

6.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية أولية على النحو التالي:

2.6.1 وللخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) بمقدار MHz 250 في الإقليم 2 وMHz 300 في الإقليم 3 في المدى بين GHz 13 وGHz 17؛

وإعادة النظر في الأحكام التنظيمية بشأن التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية في كل مدى، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرارين **151 (WRC‑12)** و**152 (WRC‑12)** على التوالي؛

مقدمة

بناءً على نتائج دراسة التقاسم في الترددات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية، بشأن البند 2.6.1 من جدول الأعمال، تؤيد هاتان الإدارتان تعديل التوزيع القائم للخدمة الثابتة الساتلية لفتح نطاقات ترددية بعرض MHz 250 في الإقليم 2 وبعرض MHz 300 في الإقليم 3 في GHz 14,8‑14,5 للوصلة الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية (دون الاقتصار على وصلة تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية، الأسلوب F2). وفيما يتعلق بالخيارات المحددة في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، تؤيد اليابان الخيار (B) للتقاسم في الترددات مع وصلة تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية، والخيار (A) للتقاسم في الترددات مع الخدمة المتنقلة.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD BGD/CBG/J/PNG/116/1

GHz 15,4-14

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 14,75-14,5 **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 510.5 MOD A16.5 ADD B16.5 ADD  **متنقلة**  أبحاث فضائية C16.5 ADD | | |
| 14,8-14,75  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 510.5 MOD D16.5 ADD  **متنقلة**  أبحاث فضائية C16.5 ADD | | 14,8-14,75  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 510.5 MOD A16.5 ADD B16.5 ADD  **متنقلة**  أبحاث فضائية C16.5 ADD |

الأسباب: لتوزيع النطاق 14,75-14,5 GHz للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في الإقليمين 1 و2 والنطاق 14,8‑14,5 GHz للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في الإقليم 3.

MOD BGD/CBG/J/PNG/116/2

510.5 يخضع استعمال النطاق GHz 14,8-14,5 في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية لأحكام التذييل **30A** في الإقليمين 1 و3 ويقتصر على البلدان الواقعة خارج أوروبا.      (WRC-15)

الأسباب: في الإقليمين 1 و3 تستخدم المحطات، الواردة في خطة أو قائمة تخصيصات الترددات لوصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية، النطاق الترددي GHz 14,8-14,5. ويقتصر هذا الاستخدام في إطار التذييل 30A للوائح الراديو على البلدان الواقعة خارج أوروبا.

ADD BGD/CBG/J/PNG/116/3

A16.5 إن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق GHz 14,75-14,5 للإقليمين 1 و2 والنطاق GHz 14,8‑14,5 في الإقليم 3 مقصور على أنظمة شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.      (WRC-15)

الأسباب: لقصر استخدام النطاق الترددي GHz 14,75-14,5 على للإقليمين 1 و2 والنطاق الترددي GHz 14,8‑14,5 (الإقليم 3) على أنظمة شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (أرض-فضاء).

ADD BGD/CBG/J/PNG/116/4

B16.5 بالنسبة لاستخدام النطاق GHz 14,75‑14,5 في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في الإقليمين 1 و2 والنطاق GHz 14,8-14,5 في الإقليم 3 الذي لا يخضع للرقم **510.5**، يجب أن يكون للمحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية هوائي [يراوح قُطره بين 2,4 m و6 m] في الإقليم 1 و[يراوح قُطره بين 2,4 m و6 m] في الإقليم 2 و[يراوح قُطره بين 2,4 m و6 m] في الإقليم 3.       (WRC-15)

الأسباب: إن تقييد القُطر الأدنى للهوائي سيقلل النسبة المئوية من الوقت التي يمكن أن تُتجاوز فيها معايير حماية الخدمة المتنقلة للطيران. وعلاوةً على ذلك، يسهل هذا التقييد التنسيق الترددي بين الشبكات الأرضية وشبكات الخدمة الثابتة الساتلية.

ADD BGD/CBG/J/PNG/116/5

C16.5 إن النطاق GHz 14,8‑14,5 موزع على خدمة الأبحاث الفضائية على أساس أولي. بيد أن هذا الاستعمال مقصور على الأنظمة الساتلية، التي تعمل في خدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) لترحيل البيانات إلى المحطات العاملة في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض المرتبط بالمحطات الأرضية، التي تم قبل 27 نوفمبر 2015 استلام المعلومات الخاصة بها المراد نشرها مقدماً. ويجب ألا تسبب المحطات العاملة في خدمة الأبحاث الفضائية أي تداخل ضار بالمحطات العاملة في الخدمات الثابتة والمتنقلة والمحطات في الخدمة الثابتة الساتلية المقصورة على وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية العاملة بموجب التذييل **30A** ووصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 وألا تتطلب الحماية من هذه المحطات.    (WRC-15)

الأسباب: ونظراً للنشر القائم لخدمة DRS في SRS، تُعامل SRS على أساس المساواة في الحقوق مع FSS. والإطار الحالي في لوائح الراديو يدعم التنسيق بين FSS وSRS بتطبيق الإجراءات والمعايير المرتبطة بالرقم 7.9 في لوائح الراديو بترقية توزيع SRS (أرض-فضاء) إلى توزيع أولي إزاء FSS (بما لا يشمل FSS التي توفر وصلات التغذية إلى BSS).

ADD BGD/CBG/J/PNG/116/6

D16.5 يقتصر استعمال النطاق GHz 14,8-14,75 في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) على وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و2. ويحجز هذا الاستعمال للبلدان الواقعة خارج أوروبا.    (WRC-15)

الأسباب: لا يتغير توزيع النطاق الترددي GHz 14,8-14,75 في الإقليمين 1 و2.

التذييـل 4 (REV.WRC-12)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III  
وجداولها الإجمالية

الملحـق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية  
أو محطات الفلك الراديوي[[1]](#footnote-1)2(Rev.WRC-15)

حواشي الجداول A وB وC وD

MOD BGD/CBG/J/PNG/116/7

**الجـدول A**

الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي

| الفلك الراديوي | بنود التذييل | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية  في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب  التذييل 30B (المادتان 6 و8) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب  التذييل 30 (المادتان 4 و5) | تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب  التذييلين 30A أو 30B) | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية  غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A) | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق  بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية  مستقرة بالنسبة إلى الأرض | *A - الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي* | بنود التذييل |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | .7.Aو |  |  |  | **+ 1** |  |  |  |  |  | قُطر الهوائي، بالأمتار | .7.Aو |
| مطلوب فقط في حالة محطات أرضية تابعة للخدمة الثابتة الساتلية وعاملة في نطاقات التردد GHz 14-13,75 وGHz 14,75-14,5 وGHz 14,8-14,75 GHz (الإقليم 3)، وGHz 25,25-24,65 (الإقليم 1) وGHz 24,75-24,65 (الإقليم 3) |

MOD BGD/CBG/J/PNG/116/8

**الجـدول C**

الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي

| الفلك الراديوي | بنود التذييل | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية  في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب  التذييل 30B (المادتان 6 و8) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب  التذييل 30 (المادتان 4 و5) | تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب  التذييلين 30A أو 30B) | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية  غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A) | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق  بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة  بالنسبة إلى الأرض | *C - الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد  في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي* | بنود التذييل |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | 10.C.د.7 |  | **X** |  |  | **+** | **+** |  |  |  | قُطر الهوائي، بالأمتار | 10.C.د.7 |
| في غير حالات التذييل **30A**، مطلوب لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نطاقات التردد GHz 14-13,75 وGHz 14,75-14,5 وGHz 14,8-14,75 GHz (الإقليم 3)، وGHz 25,25‑24,65 (الإقليم 1) وGHz 24,75-24,65 (الإقليم 3) ولشبكات الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية العاملة في النطاق GHz 14,5-14 |  |

التذييـل 5 (REV.WRC-12)

تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها أو الحصول على موافقتها  
وفقاً لأحكام المادة 9

MOD BGD/CBG/J/PNG/116/9

الجدول (Rev.WRC-15)    1-5

الشروط التقنية اللازمة لإجراء التنسيق  
(انظر المادة 9)

| مرجع  المادة 9 | الحالة | نطاقات التردد (والإقليم) للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها | العتبة/الشرط | طريقة الحساب | ملاحظات |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الرقم 7.9 GSO/GSO | محطة في شبكة ساتلية تستخدم مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO)، في أي خدمة اتصالات راديوية فضائية، في أي نطاق تردد وأي إقليم حيث لا تخضع هذه الخدمة لخطة من الخطط، وذلك بالنسبة إلى أي شبكة ساتلية أخرى تستعمل هذا المدار في أي خدمة اتصالات راديوية فضائية في أي نطاق تردد وأي إقليم حيث لا تخضع هذه الخدمة لخطة من الخطط، إلا فيما يتعلق بالتنسيق بين المحطات الأرضية العاملة في اتجاه الإرسال المعاكس | (1 MHz 4 200-3 400 MHz 5 850-5 725 (الإقليم 1) MHz 6 725-5 850 MHz 7 075-7 025 | (i عروض النطاق تتراكب  (ii وكل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم 23.1)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °8± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية |  | فيما يتعلق بالخدمات الفضائية الواردة في عمود العتبة/الشرط في النطاقات المقصودة في الفقرات (1 و(2 و(3 و(4 و(5 و(6 و(7 و(8، يمكن لإدارة ما أن تطلب إيراد اسمها في طلبات التنسيق، وفقاً للرقم 41.9، مبينة الشبكات التي تكون فيها قيمة النسبة Δ*T*/*T*، المحسوبة بالطريقة المبينة في الفقرتين 2.1.2.2 و2.3 من التذييل 8، تتجاوز %6. وعندما يدرس المكتب هذه المعلومات وفقاً للرقم 42.9 بناءً على طلب من إدارة متأثرة، ينبغي استعمال طريقة الحساب المبينة في الفقرتين 2.1.2.2 و2.3 من التذييل 8 |
| (2 GHz 11,2-10,95 GHz 11,7-11,45 GHz 12,2-11,7 (الإقليم 2) GHz 12,5-12,2 (الإقليم 3) GHz 12,75-12,5 (الإقليمان 1 و3) GHz 12,75-12,7 (الإقليم 2) GHz 14,5-13,75 | (i عروض النطاق تتراكب  (ii وكل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية أو في الخدمة الإذاعية الساتلية غير خاضعة لأي خطة، وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم 23.1)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °7± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية غير خاضعة لخطة ما |

الجدول 1-5 *(تابع)*(Rev.WRC-15)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| مرجع  المادة 9 | الحالة | نطاقات التردد (والإقليم) للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها | العتبة/الشرط | طريقة الحساب | ملاحظات |
| الرقم 7.9 GSO/GSO *(تابع)* |  | (3 14,8-14,5 GHz | (i عروض النطاق تتراكب،  (ii أي شبكة في خدمة الأبحاث الفضائية (SRS) أو أي شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية وأي وظائف تشغيل فضائي مصاحبة (انظر الرقم **23.1**) مع محطة فضائية ضمن قوس مدارية بمقدار °7± من الموقع المداري الإسمي للشبكة المقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية. |  |  |
|  |  |  |  |  |  |

الأسباب: تحديد إجراء التنسيق بموجب الرقم 7.9 من لوائح الراديو بين شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المبلغ عنها حديثاً وشبكات خدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء، فضاء-أرض).

التذييـل \*30A (REV.WRC-12)

الأحكام والخطتان والقائمة1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية  
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3   
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-03)

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2   
وفي الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

MOD BGD/CBG/J/PNG/116/10

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

1.1.4 يتعين على كل إدارة تعتزم تدوين تخصيص تردد جديد أو معدل في قائمة وصلات التغذية، أن تسعى للحصول على موافقة الإدارات التي تعتبر خدماتها متأثرة تأثراً غير مؤاتٍ، أي تلك الإدارات4، 5:

*أ )* من إدارات الإقليمين 1 و3 التي لها تردد مخصص لوصلة تغذية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) مع محطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية، وارد في خطة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 مع عرض نطاق لازم يقع جزء ما منه داخل عرض النطاق اللازم للتخصيص المقترح؛ *أو*

*ب)* من إدارات الإقليمين 1 و3 التي لها تخصيص تردد لوصلة تغذية وارد في قائمة وصلات التغذية، أو استلم المكتب بشأنه المعلومات الكاملة بموجب التذييل **4**، طبقاً لأحكام الفقرة 3.1.4، ويقع جزء ما منه داخل عرض النطاق اللازم للتخصيص المقترح؛ *أو*

*ج)* من إدارات الإقليم 2 التي لها تردد مخصص لوصلة تغذية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) مع محطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية، ومطابق لخطة وصلات التغذية للإقليم 2، أو استلم المكتب بشأنه تعديلات مقترحة على هذه الخطة، وفقاً لأحكام الفقرة 6.2.4 مع عرض نطاق لازم يقع أي جزء منه داخل عرض النطاق اللازم للتخصيص المقترح؛ *أو*

*د )* من إدارات الإقليم 2 التي لها تردد مخصص لوصلة تغذية في النطاق GHz 18,1‑17,8 من الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) مع محطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية أو تخصيص تردد في النطاق GHz 14,8‑14,5 في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لا يخضع لهذا التذييل، وهو مسجل في السجل الأساسي أو جرى تنسيقه أو هو قيد التنسيق بموجب أحكام الرقم **7.9** أو الفقرة 1.7 من المادة 7، مع عرض نطاق لازم يقع أي جزء منه داخل عرض النطاق اللازم للتخصيص المقترح.(Rev.WRC-15)

الأسباب: يتعين على الإدارة التي اقترحت أن تدرج في قائمة وصلات التغذية تخصيصات ترددية جديدة أو معدلة أن تسعى للحصول على موافقة الإدارات التي لها تخصيصات ترددية للخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة في النطاق الترددي GHz 14,8‑14,5. ولذلك فإن إدراج تخصيصات ترددية جديدة (معدلة) في النطاق الترددي GHz 14,8‑14,5، بعد المؤتمر WRC-15، سيتطلب التنسيق مع التخصيصات الترددية المبلَّغ عنها (الأولوية حسب تاريخ التبليغ) للخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة.

المـادة 7 (REV.WRC-12)

تنسيق تخصيصات التردد العائدة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)  
في نطاق التردد 18,1-17,3 GHz في الإقليم 1 وفي نطاق التردد 18,1-17,7 GHz  
في الإقليمين 2 و3، والعائدة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)  
في الإقليم 2 ضمن النطاق 18,1-17,8 GHz ولمحطات الخدمة الثابتة الساتلية  
(أرض-فضاء) في كل الأقاليم في النطاق GHz 14,8‑14,5 حيث لا تخضع تلك المحطات لخطة أو قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3، ولمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 ضمن النطاق 17,8-17,3 GHz، والتبليغ عن هذه التخصيصات وتدوينها في السجل الأساسي الدولي للترددات، عندما تشمل ترددات مخصصة لوصلات تغذية محطات الإذاعة الساتلية ضمن النطاقين GHz 14,8‑14,5 و18,1-17,3 GHz في الإقليمين 1 و3 أو ضمن النطاق 17,8-17,3 GHz في الإقليم [[2]](#footnote-2)282

MOD BGD/CBG/J/PNG/116/11

القسم I - تنسيق محطات الإرسال الفضائية أو الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية،  
أو محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية مع تخصيصات   
وصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية

1.7 تنطبق أحكام الرقم **7.9**[[3]](#footnote-3)29 والأحكام ذات الصلة من المادتين **9** و**11** على محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 1 ضمن النطاق GHz 18,1‑17,3 وعلى محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليمين 2 و3 ضمن النطاق GHz 18,1‑17,7، وعلى محطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 ضمن النطاق GHz 18,1‑17,8، وعلى محطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في أي إقليم في النطاق GHz 14,8‑14,5 حيث لا تخضع تلك المحطات لخطة أو قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3، وعلى محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 ضمن النطاق GHz 17,8‑17,3.(Rev.WRC-15)

2.7 عند تطبيق الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1.7، يستعاض عن أحكام التذييل 5 بما يلي:

1.2.7 تخصيصات التردد التي تؤخذ بالحسبان هي:

*أ )* التخصيصات المطابقة للخطة الإقليمية لوصلات التغذية المناسبة من التذييل **30A**؛

*ب)* التخصيصات الواردة في قائمة وصلات التغذية الإقليمين 1 و3؛

*ج)* التخصيصات التي شرع بشأنها في إجراء المادة 4، بدءاً من تاريخ استلام المعلومات الكاملة المطلوبة في التذييل **4** بموجب الفقرة 3.1.4 أو 6.2.4.(WRC-03)

2.2.7 المعايير المطلوب تطبيقها هي المعايير المعطاة في الملحق 4.

2.7*مكرراً* في تطبيق الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1.7 لتخصيصات تردد الخدمة الثابتة الساتلية ضمن النطاق GHz 14,8‑14,5 التي لا تخضع لخطة أو قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3، يستعاض عن حكم الرقم **41.11** بالحكم التالي. ويبقى الحكم **2.41.11** سارياً.

2.7*مكرراً.***1** إذا حدث، بعد إعادة بطاقة تبليغ بموجب الرقم **38.11**، أن أعادت الإدارة المبلغة تقديم التبليغ وأصرت على إعادة النظر فيه، ولم يكن التخصيص الذي كان أساس النتيجة غير المؤاتية تخصيصاً في خطة الإقليمين 1 و3، ولا تخصيصاً للتسجيل النهائي في قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 عند إعادة التبليغ بموجب أحكام الرقم **38.11**، يقوم المكتب بتدوين التخصيص في السجل الأساسي مع بيان تلك الإدارات التي كانت تخصيصاتها أساس النتيجة غير المؤاتية (انظر أيضاً الرقم **42.11**).

الأسباب: يتعين على الإدارة التي اقترحت أن تدرج في قائمة وصلات التغذية تخصيصات ترددية جديدة أو معدلة أن تسعى للحصول على موافقة الإدارات التي لها تخصيصات ترددية للخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة في النطاق الترددي GHz 14,8‑14,5. ولذلك فإن إدراج تخصيصات ترددية جديدة (معدلة) في النطاق الترددي GHz 14,8‑14,5، بعد المؤتمر WRC‑15، سيتطلب التنسيق مع التخصيصات الترددية المبلَّغ عنها (الأولوية حسب تاريخ التبليغ) للخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة.

ولتحديد إجراء التبليغ والتسجيل للتخصيصات الترددية للخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة في حال إعادة التبليغ بنتيجة غير مؤاتية بموجب أحكام الرقم 38.11 من لوائح الراديو. وفي هذه الحالة (نتيجة غير مؤاتية فيما يتعلق بأحكام الرقمين 32A.11 و33.11) أستعيض عن أحكام الرقم 41.11 بحكم محدد في الفقرة الجديدة 2.7*مكرراً*.1 من القسم 1 من المادة 7 في التذييل 30A للوائح الراديو (وما زال الرقم 2.41.11 سارياً).

وبموجب الحكم الجديد، إذا حدث، بعد إعادة بطاقة تبليغ بموجب الرقم 38.11، أن أعادت الإدارة المبلغة تقديم التبليغ وأصرت على إعادة النظر فيه، ولم يكن التخصيص الذي كان أساس النتيجة غير المؤاتية تخصيصاً في خطة الإقليمين 1 و3، يقوم المكتب بتدوين التخصيص في السجل الأساسي مع بيان تلك الإدارات التي كانت تخصيصاتها أساس النتيجة غير المؤاتية.

وتتعذر إعادة النظر في التخصيص الترددي للخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة في النطاق الترددي GHz 14,8 14,5، في حالة النتيجة غير المؤاتية، وإدخالها في السجل الأساسي، إلا إذا كان التخصيص الذي كان أساس النتيجة غير المؤاتية تخصيصاً لوصلات التغذية في خطة الإقليمين 1 و3.

الملحـق 1

الحدود الواجبة مراعاتها عند تحديد ما إذا كانت خدمة تابعة لإحدى الإدارات   
تتأثر تأثراً غير مؤاتٍ من تعديل مقترح على خطة وصلات التغذية للإقليم 2   
أو من تخصيص مقترح جديد أو معدل على قائمة وصلات التغذية  
للإقليمين 1 و3 أو عند البحث عن موافقة أي إدارة أخرى  
إذا لزمت وفقاً لهذا التذييل(Rev.WRC-03)

NOC BGD/CBG/J/PNG/116/12

# 4 الحدود المنطبقة على التداخل الذي تتعرض له تخصيصات التردد المطابقة لخطة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3، أو لقائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3، أو التخصيصات المقترحة الجديدة أو المعدلة على قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 (WRC-03)

الأسباب: تمكن حماية وصلة تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية على نحو واف بالغرض دون تعديل هذا القسم. وعلاوة على ذلك، يتطلب التعديل المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر "كالخيار (C)" دمج قاعدة بيانات الخطة وقاعدة بيانات المواد الخارجة عن الخطة، ولا يبدو ذلك ممكناً.

MOD BGD/CBG/J/PNG/116/13

# 6 الحدود التي تطبق لحماية تردد مخصص لمحطة استقبال فضائية تابعة لوصلات التغذية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) ضمن النطاق GHz 18,1‑17,8 (الإقليم 2) أو تخصيص تردد في النطاق GHz 14,8‑14,5 (جميع الأقاليم التي لا يخضع فيها تخصيص التردد لخطة أو قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3) إلى محطة استقبال فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)(Rev.WRC‑15)

تعتبر إحدى إدارات الإقليم 2 متأثرة تأثراً غير مؤات من تخصيص مقترح جديد أو معدل على قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 فيما يخص الفقرة 1.1.4 *د)* من المادة 4، عندما ينتج عن تلك الإدارة كثافة تدفق القدرة الواصلة إلى محطة استقبال فضائية في الإقليم 2 في وصلة تغذية تابعة للخدمة الإذاعية الساتلية أو في محطة الاستقبال الفضائية في الوصلة الصاعدة للخدمة الثابتة الساتلية التي لا تخضع لخطة أو قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 ، في  جميع أقاليم الإدارة المعنية، زيادة في درجة حرارة ضوضاء محطة الاستقبال الفضائية تتجاوز قيمة عتبة النسبة Δ*T/T* البالغة %6 حيث تحسب Δ*T/T* وفقاً للطريقة المشروحة في التذييل **8**، ما عدا أن القيمة المتوسطة لكثافات تدفق القدرة العظمى لكل هرتز واحد المحسوبة على نطاق الترددات MHz 1 الأسوأ، يستعاض عنها بالقيمة المتوسطة لكثافات تدفق القدرة لكل هرتز المحسوبة على كامل عرض النطاق للترددات الراديوية للموجات الحاملة الصاعدة.(Rev.WRC-15)

الأسباب: لتحديد الحدود المطبقة لحماية التخصيصات الترددية لمحطة الاستقبال الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة في النطاق الترددي GHz 14,75-14,5 (للإقليمين 1 و2) وفي النطاق الترددي GHz 14,8‑14,5 (للإقليم 3) عندما يتأثر تخصيص كهذا بالتخصيص الجديد أو المعدَّل لوصلات التغذية في قائمة الإقليمين 1 و3. وتُعتبر إدارة متأثرة إذا كانت كثافة تدفق القدرة إلى محطة الاستقبال الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة (أرض-فضاء) لتلك الإدارة ستؤدي إلى زيادة في حرارة ضوضاء محطة الاستقبال في الوصلة الصاعدة تفوق مستوى عتبة النسبة Δ*T/T* البالغة %6.

الملحـق 4 (Rev.WRC-03)

معايير التقاسم بين الخدمات

ADD BGD/CBG/J/PNG/116/14

# 3 قيم العتبة التي تسمح بتحديد ما إذا كان التنسيق ضرورياً بين محطات إرسال أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 14,8‑14,5 غير واردة في خطة أو قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 وبين محطة استقبال فضائية واردة في خطة أو قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 أو محطة استقبال فضائية مقترحة جديدة أو معدلة في القائمة ضمن النطاق GHz 14,8‑14,5 (WRC‑15)

يعتبر التنسيق ضرورياً فيما يتعلق بالفقرة 1.7 من المادة 7 بين محطة إرسال أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية وبين محطة استقبال فضائية تابعة لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية واردة في خطة أو قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3، أو محطة استقبال فضائية مقترحة جديدة أو معدلة في القائمة، عندما تتجاوز كثافة تدفق القدرة الواصلة إلى محطة الاستقبال الفضائية التابعة لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية والتي تخص إدارة أخرى قيمة dB (W/(m2 · Hz)) GRx – 193,9–.(WRC-15)

حيث GRx هو الكسب النسبي لهوائي استقبال المحطة الفضائية في خطة أو قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ضمن موقع محطة الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية التي لا تخضع لخطة أو قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3.      (WRC‑15)

الأسباب: لتحديد عتبة إطلاق جديدة بناءً على دراسات تُجرى في إطار هذا البند من جدول الأعمال لتحديد الاشتراط لتنسيق التخصيصات في الخدمة FSS غير المخطط لها مع التخصيصات في الخطة/القائمة في التذييل 30A، أو تعديلات مقترحة فيها، في النطاق GHz 14,8‑14,5.

SUP BGD/CBG/J/PNG/116/15

القـرار 152 (WRC-12)

توزيعات أولية إضافية للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء   
في نطاقات التردد بين 13 وGHz 17 في الإقليم 2 والإقليم 3

الأسباب: يُقترح إلغاء هذا القرار نظراً لإنجاز الدراسات بشأن البنـد 2.6.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 2 يعد مكتب الاتصالات الراديوية استمارات بطاقات التبليغ ويحدثها لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. ويرد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) معلومات إضافية عن البنود المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز.       (WRC-12) [↑](#footnote-ref-1)
2. 28 لا تحل هذه الإجراءات محل الإجراءات المفروضة في المادتين **9** و**11** عندما يتعلق الأمر بمحطات ليست محطات لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية التي تخضع لخطة ما.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-2)
3. 29 تنطبق أحكام القرار **33 (Rev.WRC-97)**\* على المحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية التي يكون المكتب قد استلم بشأنها معلومات النشر المسبق أو طلب التنسيق قبل الأول من يناير 1999.

   \* *ملاحظة من الأمانة*: تمت مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03). [↑](#footnote-ref-3)